

الإدارة العامة

مديرية العقود

إعلان رقم ١٩ لعام ٢٠٢١

حلب ٢٠٢١/٣/٣١

إعلان مناقصة داخلية

- تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء مناقصة داخلية (للمرة الأولى) لتوريد قطع تبديلية كهربائية والكترونية لزوم آليات صيانة الخط الحديدي نوع بلاسر وفق الشروط التالية :
١. التأمينات الأولية / ٣٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ل.س. والنهائية ١٠% من القيمة الاجمالية للعقد وتقدمان وفق أحكام الفقرة (د) من المادة ٤٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 ٢. مدة التوريد : ٤/ أشهر تقويمياً من تاريخ المباشرة
 ٣. آخر موعد لتقديم العروض : ١٨ / ٥ / ٢٠٢١ حتى نهاية الدوام الرسمي
 ٤. فض العروض : ١٩ / ٥ / ٢٠٢١ الساعة - ١٠ صباحاً
 ٥. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض ولمدة /٩٠ يوماً
 ٦. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه ولمدة /٩٠ يوماً .
 ٧. تقدم العروض (ضمن مغلفين مغلقين يوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم الجهة المحددة في الاعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها) الى ديوان المؤسسة العامة ص.ب ١٨٢ سوريا - حلب - جانب مشفى الرازي وفق المادتين ١٣-١٤ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
 ٨. الضمان : يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد على توريدها خلال مدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت
 ٩. على جميع المعارضين حضور جلسة فض العروض او ارسال مندوب مفوض اصولاً وفي حال عدم حضور العارض او من يفوضه يعتبر سعره المقدم في عرضه نهائي .
 ١٠. يمكن الحصول على دفتر الشروط من مديرية العقود في مبنى الادارة العامة لقاء مبلغ /١٠ ٠٠٠ ل.س

المدير العام

الدكتور المهندس نجيب الفارس





صورة الى :

-وزارة النقل - دمشق

-أمانة سر لجنة المناقصات م. المستنات الثابتة

- مديرية مكتب السيد المدير العام

- الإدارة العامة - الديوان العام - كافة المديرية المركزية والفروع

- محافظة حلب - مجلس مدينة حلب

- نقابة المهندسين في كافة محافظات القطر

- سفارة سوريا في كافة محافظات القطر

- اتحاد حرفيي حلب

دفتر الشروط الحقوقي – المالي – الفني للمناقصات (توريد) لعام ٢٠٢١

اسم / الموضوع : توريد قطع تبديلية كهربائية والكترونية لزوم آليات صيانة الخط الحديدي " نوع بلاسر "

استناداً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

• يلتزم العارض بأحكام المواد التالية :

المادة الأولى : تعاريف

الإدارة :	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية .
العارض :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة
المتعهد المرشح :	هو من ترسو عليه المناقصة أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة
المتعهد :	هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد توريد و استكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة

المادة الثانية : الغاية من المناقصة

إن الغاية من هذه المناقصة هي توريد قطع تبديلية كهربائية والكترونية لزوم آليات صيانة الخط الحديدي " نوع بلاسر " وان تكون جديدة وغير مجددة وفسق دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه والوثائق الموضوعه من قبل الإدارة

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر :

١. نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٢. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤
٣. العقد النموذجي فيما لا يتعارض و أحكام القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الادارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة : كيفية تقديم العروض

أ. تقدم العروض إلى ديوان المديرية العامة بحلب – شارع مستشفى الرازي أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إلى الديوان العام للمؤسسة وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن مغلفين متعلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه لجنة المناقصات والعقود بالتراضي: رقم الإعلان – موضوع المناقصة – التاريخ المحدد لإجرائها – اسم وعنوان العارض بالتفصيل – رقم الهاتف والفاكس .

ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان اللجنة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديتها بعد تسجيلها في الديوان العام .

ج. العرض غير قابل للتجزئة

أولاً: المغلّف الأول :

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

- أ. طلب اشتراك بالمنافسة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة وجداول بنود الأشغال الخاصة بالمنافسة المرفقة طياً وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س مع طابع شهيد بقيمة / ٢٥ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠ ل.س وطابع إعادة اعمار بقيمة / ١٠٠ ل.س
- ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة (١٠٠) ل.س :
 ١. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 ٢. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 ٣. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.
 - ج. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكوم بجناية أو جرم شأنه ما لم يرد إليه اعتباره
 - د. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
 - هـ. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه .
- يقتصر تطبيق البند /٢/ في الفقرة (ب) و الفقرة (ج) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (د و ج و هـ و ٢ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية (شيك أو كفالة مصرفية)
- على العارض ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة و ذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه اصولاً بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسله إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- ان يقدم العارض تصريح بالتزامه بأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

ثانياً : المغلّف الثاني :

- يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية وعلى نسختين .

المادة الخامسة : حالات رفض العروض :

١- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية :

- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
 - في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بهذه المنافسة .
 - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط
- ٢- يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية
- ٣- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والنتيجة بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه :

- أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ العهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات الآتية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ العهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط .
 - ٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - ٣- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
 - ٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.
 - ٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى الا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / ٥٠ / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً .
 - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العهد .
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ العهد لمرة واحدة و لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب العهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ / من البند السابق و للمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة و في جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها و على الإدارة أن تبث في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها .
- ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العهد و كان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد .

المادة السابعة: التأمينات الأولية و النهائية :

- أ. تحدد التأمينات الأولية بمبلغ / ٣٢ ٥٠٠ ٠٠٠ / ل.س و النهائية ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد
- تعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (٩٠) يوماً ابتداء من يوم التالي للاغلاق ..
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية و ان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون و متضامنون مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .
- ب. على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة العهد عليه و قبل توقيع العقد و يمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ العهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .
- ت. يلتزم المعارض او المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين او من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة او النهائية او كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى احد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية او شيك مصدق او عن طريق حوالة مصرفية من حسابه الى حساب الجهة العامة إن وجد .
- ج- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة الثامنة : مدة الارتباط بالعرض

- ١ - يبقى المعارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للمعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .
- ٢ - يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة العهد عليه و لمدة (٩٠) يوماً و يحق للمعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه و تتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ان لا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر .

المادة التاسعة : مدة التوريد

- أ. تحدد مدة التوريد ب (٤) أشهر من تاريخ اعطاء امر المباشرة .
- ب. تلتزم الإدارة بتشكيل لجنة الاستلام و إجراء الاستلام المؤقت خلال (١٥) يوماً وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم المتعهد كتاب يتضمن جاهزية السواد للتسليم و أن تراعى الإدارة في الاستلام عن المدة المحددة يؤدي إلى تبرير التأخير الناجم عن ذلك من تاريخ تسجيل كتاب المتعهد لدى ديوان الإدارة حتى تاريخ الاستلام المؤقت و يعنى المديرية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستلام في الوقت المحدد تحت طائلة تحميلها كافة الأضرار الناتجة عن ذلك و يمكن للجنة الاستلام أن تطلب من المتعهد تلافي الملاحظات التي ترد على الاستلام خلال مدة تحددها للمتعهد، وهذه المدة تعتبر غير مبررة على أن تمت هذه الملاحظات بحسب أصولي .

المادة العاشرة : طلب تقديم اسعار جديدة

- يجوز لأمر الصرف ان يحدد مسبقاً السعر الاعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناءً على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية ويوضع هذا السعر في مغلف محتوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من المعارضين .
- اذا لم تقدم اسعار تعادل السعر الاعلى الذي يمكن قبوله يجب على لجنة المناقصات ان تطلب من المعارضين تقديم اسعار جديدة في مغلفات محتومة في الجلسة نفسها كما لا يجوز تكرار هذا الاجراء خلال هذه الجلسة
- اذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة او تزيد عليها بما يجاوز ٥% أعلنت اللجنة فشل المناقصة .

المادة الحادية عشر : بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الثانية عشر : غرامات التأخير

اذا تأخر المتعهد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب احكام هذا العقد عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠.٠٠١) واحد بالالف من القيمة الاجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ان لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات ٢٠ % عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر .

المادة الثالثة عشر : لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الرابعة عشر : الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١ . طابع العقد بنسبة ٨ بالالف من القيمة الاجمالية للعقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع مناصفة كل فريق على نسخته بواقع ٤ بالالف.
- ٢ . اجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان وتقتطع من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله .
- ٣ . ضريبة الرواتب والاجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
- ٤ . ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.
- ٥ . الرسوم المتوجبة لنقابة المقاولين أو المهندسين.
- ٦ . سائر الضرائب و الرسوم الأخرى المحددة في القوانين و الأنظمة النافذة .
- ٧ . العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.
- ٨ . ضريبة إعادة اعمار بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد .
- ٩ . ضريبة إدارة محلية بواقع ١٠% من قيمة رسم طابع العقد .
- ١٠ . نفقات التحاليل والتجارب المتعلقة بالتوريدات .

المادة الخامسة عشر : تعديل العقد

- ١ . يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد .
- ٢ . يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .
- ٣ . مع مراعاة احكام المواد /٤٩-٥٣-٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ اذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الاجراء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بسوجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الإدارة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هموط في الأسعار فإن الإدارة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

المادة السادسة عشر : طريقة الدفع

يتم دفع قيمة التوريدات على الشكل التالي :

١٥% من قيمة التوريدات تدفع كسلفة مقابل اصدار كفالة مصرفية بذات القيمة وستخفف هذه السلفة بذات النسبة من قيمة التوريدات وسيتم تحريرها بعد صدور محضر الاستلام المؤقت مما ينسجم مع احكام المادة رقم ٤٩ و ٥٣ و ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ (يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الاسعار الحاصل بعد قبض السلفة)

٧٥% من قيمة التوريدات تدفع بعد الاستلام المؤقت وبموجب محضر مصدق اصولاً من قبل الادارة

(ويمكن استلامها على دفعات بناءً على محاضر استلام مؤقتة جزئية مصدقة اصولاً (ما لم تكن التجزئة معيقة للاستثمار) ويتم الدفع بناءً على المحضر الجزئي وبشكل تناسبي مع قيمة ذلك الجزء ويعتبر تاريخ محضر الاستلام المؤقت للدفعة الأخيرة هو بداية لفترة الضمان وترفق المحاضر / المحضر بفاتورة مقدمة من قبل المتعهد ويحق للإدارة إيقاف صرف الفاتورة اذا كانت التوريدات او أي جزء منها لم تقدم بشكل يتوافق مع المواصفات الفنية للمواد المطلوبة كما ان المؤسسة لا تدفع أي فائدة عن تأخير صرف الفاتورة التي أوقفت لهذا السبب)

١٠% من قيمة التوريدات تدفع بعد صدور محضر الاستلام النهائي مصدق اصولاً من قبل الادارة .

المادة السابعة عشر: استرداد التأمينات النهائية

تعاد التأمينات النهائية للمتعهد بناءً على :

١. كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد التأمينات النهائية .
٢. محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وتحمل المديرية ذات العلاقة كافة الأضرار الناتجة عن التأخير في ذلك .

المادة الثامنة عشر : الضمان

- ١- يضمن المتعهد جودة جميع القطع الموردة المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
٢. يكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الادارة بتبديل القطع الموردة التي يثبت عطلها او سوء صنعها مجاناً وبدون تأخير وايصالها على نفقته الى مخازن الادارة بالإضافة لتحمله جميع النفقات والرسوم الجمركية للمواد المستبدلة .
٣. تخضع القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاساسية الاصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال .
- ٤- في حال عدم قيام المتعهد باستبدال القطع التبديلية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

المادة التاسعة عشر : مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص ومن بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أديوار صنعها وتحضيرها وجميع أجزائها . ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهاً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتتبع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وإن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عنها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص و العيب و سوء الصنع .

المادة العشرون : ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من يؤول إليه المشروع بعد تنفيذه في مأمّن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية او حقوق الجعل لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداهما عليه أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم الى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدددها وفقاً لما تقدم .

المادة الحادية العشرون : التسليم

- ١- يتم تسليم المواد موضوع العقد في مخازن المؤسسة بحلب ويتبع على عاتق المتعهد مسؤولية نقلها الى هذا الموقع .
- ٢- يتم استلام المواد من قبل لجنة استلام تشكل لهذا الغرض من المختصين لدى النريق الأول وعلى أن تقوم اللجنة بالتأكد من مطابفة المواد للبيانات الواردة في

المادة الثانية والعشرون : التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآتية الذكر ومتفهماً لها و في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية :

- العقد .
- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) .
- المواصفات الفنية والمصورتات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة
- جدول الأسعار .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد .

المادة الرابعة والعشرون : الموطن المختار

- 1- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب ان يعين موطناً مختاراً له في سوريا و يحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح و يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .
- 2- تعتبر جميع التبليغات و المراسلات و الإخطارات و الإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد و يعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات و الإخطارات و الإنذارات :
- 1) فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- 2) خلال ٢٤ ساعة إذا أرسلت برقية أو بالتلكس .
- 3) خلال خمسة أيام للعقود و ذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد و في حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء ان تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية .
- 4) فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس كوسيلة إبلاغ .

المادة الخامسة و العشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة و العشرون : شروط إضافية

1. يدخل ضمن مدة التوريد اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه استلام التوريدات
2. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة اليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء ..
3. الاستلام المؤقت : هو استلام التوريدات كما ونوعاً وفق شروط العقد في مستودعات المؤسسة والتأكد من وجود كافة أجزائها والاجزاء الملحقة بينها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والاستثمارية على ان يتم الاستلام المؤقت خلال مدة لا تزيد عن شهر من وصول التوريدات الي مستودعات المؤسسة ويصدق محضر الاستلام المؤقت من قبل الإدارة أصولاً ؟
4. الاستلام النهائي : هو استلام التوريدات كما ونوعاً وفق شروط العقد دون ظهور أي عيب فيها خلال فترة الضمان ويتم إصدار محضر الاستلام النهائي خلال شهر واحد من انتهاء فترة الضمان ويصدق هذا المحضر من قبل الإدارة أصولاً .

المادة السابعة و العشرون : الحصول على إضبارة المناقصة

الجهة التي تقوم ببيع إضبارة المشروع هي مديرية العقود - الكائنة في مبنى المديرية العامة - حلب - الرازي أو المكان الذي تحدده الجهة المذكورة لقاء المبلغ المحدد في إعلان المناقصة لا يعتد بأي إضبارة تستلم من غير تلك الجهة .


نظم هذا الدفتر في ٢٠٢١ / ٣ / ١٧

مدير العقود
[Signature]

مدير الشؤون القانونية
[Signature]

مدير المنشآت الخابطة
[Signature]

المدير العام
[Signature]
[Signature]



رقم: ١٧٩ / ١١٠٠
التاريخ: ٢٠٢١/١/٢٥

WWW.CFSSYRIA.ORG

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
SYRIAN RAILWAYS GENERAL EST.

الإدارة العامة

نحيل إليكم طياً دفتر الشروط الفني لإعلان مناقصة محلية لتوريد قطع تبديلية لزوم آليات
صيانة الخط الحديدي نوع بلاسر .
يرجى التفضل بالاطلاع والإحالة إلى لجنة تدقيق دفاتر الشروط لإجراء اللازم تمهيداً للإعلان
علماً أن المشروع مدرج ضمن خطة مديريتنا لعام ٢٠٢١

مدير المنشآت الثابتة
المهندس عبد العزيز خليل

تم تدقيق دفتر الشروط الفني لتوريد قطع تبديلية لزوم آليات صيانة الخط الحديدي نوع بلاسر من قبل لجنة الأمر
الإداري ٢٠١٨/٢٢

عضو
مدير العقود

عضو
مدير المعلوماتية

عضو
رئيس الدائرة المختصة

رئيس اللجنة
معاون المدير العام للشؤون الفنية

عضو
مدير المنشآت الثابتة

عضو
مدير الشؤون القانونية

دفتر الشروط الفني لإعلان مناقصة محلية
لتوريد قطع تبديليه لزوم آليات صيانة الخط

الغاية من الإعلان : توريد قطع تبديليه كهربائية والكترونية لزوم آليات صيانة الخط الحديدي .
أولا : شروط عامة :

- الآليات المتوفرة لدى المؤسسة والتي سيتم تركيب هذه القطع عليها نوع :
Plasser & Theurer 08-32 c آلية الرفع والتجليس للخط
Plasser & Theurer 0.8-16-475 آلية الرفع وتجليس للمفاتيح
- يتم الاستلام الأولي للقطع المحددة (بذات الرقم أو الرقم المعدل من قبل الصانع) بعد إجراء تجارب التركيب والتشغيل والاختبار وبنجاح على عينات عشوائية من كل بند من هذه البنود .
- يجب أن تكون هذه القطع جديدة وغير مجددة .
- يمكن للعارض مراجعة الإدارة للاطلاع على نماذج القطع المطلوبة حسب الجداول المرفقة عن طريق
- العرض مقابل للتجزئة .
- فترة التوريد / ٤ / أشهر .
- فترة الضمان سنة واحدة من تاريخ الاستلام الأولي .

لجنة الأمر لإصدار المناقصات
التأهيلية - عمان، الأردن - ٢٠١٤

لائحة بالقطع التبديلية المطلوبة مع أرقام الصنع لها وكمياتها

item	Part number	Description	Qty
1	EK-176V-00	Pr.circuit.bord.cpl	٣
2	EL-T1473.10V	Digital indicator	٢
3	EK-813SV-002B	Pr.circuit bord cpl	٣
4	EL-T7050.400-PE	Power supply	٥
5	EL-T750.00ZS(B) EL-T2070.00	Choad guidance	٢
6	EL-T1041.12 (5X0.6)	Spring	٢
7	272/4A	FUSE	٢
8	EL-T7002	Relay	٢
9	EK-812SV-00 C	POWER SUPPLY	٣
10	EL-T635.002Q	Pr.circuit.bord.cpl	٣
11	EL-T579.002	Pr.circuit.bord.cpl	٣
12	EL-T7178	Safety Relay	٣
13	EL-T5533-00A	Pr.circuit bord cpl	٣
14	EL-T5031.00	Pr.circuit bord cpl	٣
15	EL-T5311-00C	Pr.circuit bord cpl	٣
16	EL-T7091.00	Rpm.adjust motor	٣
17	EK-1.1/23LV1-00	Pr.circuit bord cpl	٣
18	EK-2140LV-00	Pr.circuit bord cpl	٣
19	EK-117V-00	Pr.circuit bord cpl	٣
20	EK-819SV-00	POWER SUPPLY	٣
21	EL-T7154-00	Box	٣
22	EK-554P-00	Pr.circuit bord cpl	٣
23	EL-T7078	plug	٣
24	EL-T1343.01	Pr.circuit bord cpl	٣
25	EK-650PX-00	Pr.circuit bord cpl	٣
26	EK-651P-00	Pr.circuit bord cpl	٣
27	EK-653P-00	Input/Output	٣
28	EK-657P-00	Pr.circuit bord cpl	٣
29	EL-T5176-00	Pr.circuit bord cpl	٣

30	EL-T5104-00	Pr.circuit bord cpl	۲
31	EK-2433LV-00	Pr.circuit bord cpl	۲
32	EL-T5352-00	Pr.circuit bord cpl	۲
33	EL-T2111-00	PENDULUM FRONT	۲
34	EK-2041LV-00	Pr.circuit bord cpl	۲
35	EK-2042LV-00 A	PENDULUM FRONT	۲
36	EL-T7159.00	REMOTE THERMOMETER	۲
37	EL-T190.B	Potentiometer	۲
38	EL-T7159.00	Remote thermometer	۲
39	EL-T7138-00	Pressure gauge 0-5 Bar 24 V	۲
40	EL-T1260-00	Fuel indicator	۲
41	EL-T1264.00/W/A	Rev.couwter	۲
42	EL-T1263.00/120/A	Tachometer	۲
43	EL-T1001.00	PRESSURE GAUG 0-25 BAR 24 V	۲
44	EL-T1200/0-100/B	Remote Thermometer	۲
45	EL-T7125.NA	RELAY 300A	۲
46	EL-T7013.00	Ampermeter Shunt Resistor	۲
47	EL-T6480-05/UH	Key Board	۲
48	EL-T7055/700AF	Pistance Measuring Transducer For GVA	۲
49	EL-T5596-00	Pr.circuit bord cpl	۲
50	EL-T6504-00	GVA97 Monitor	۲
51	EL-T5201.04	Eingabe vorne	۲
52	EL-T6480.00	GVA 97 Computer	۲
53	EL-T7002/S2-L2	Relay	۲
54	EL-T1163.00	Pr.circuit bord cpl	۲
55	EL-T7018	IC	۲
56	EL-T1585/20 V	Digital indicator	۲
57	EK-28V-00	Analogue Evaluation Board	۲
58	EK-2195LV-00	ADD.PCB	۲
59	EK-290LV-00	Pr.circuit bord cpl	۲
60	EL-T5226-00	Pr.circuit bord cpl	۲
61	EK-812SV-00	Pr.circuit bord cpl	۲
62	EK-2039LV-00	Pr.circuit bord cpl	۲

63	EK-715A-00	Pr.circuit bord cpl	۳
64	EK-104V-00	Pr.circuit bord cpl	۳
65	EK-2286LV-00	Analog.Sel	۳
66	EL-T750.00ZS	Indicator	۳
67	EK-805V-00	DC/dc. converter	۳
68	EK-652P-00	Time Interval	۳
69	EK-654P-00IR	Pr.circuit bord cpl	۳
70	EK-602E-00	RELAYS CIRCUIT	۳
71	EK-813SV-00	POWER SUPPLY	۳
72	EK-179V-00	SPEED MONITORING	۳
73	EL-T1199.02A	Drive Control Lever	۳
74	EL-T80.00	Moving Coil Instrument	۳
75	EL-T439.00	Volt-Multi plex PCB	۳
76	EL-T1473.10 V	Digital Display	۳
77	EL-T7093-00 E	Rack	۳
78	EL-T7059.00	Electvic Lifting Cylinder	۳
79	EL-T609.00/4S-HG	Versine Transducer	۳
80	EL-T2035-00	RPM-Transd	۳
81	EL-T5390.00	Safety Control FOR-ZF	۳
82	EK-16V-00	PROP.UNIT LOWER	۳
83	EL-T5255-00	Center.Full.Indic	۳
84	EL-T1261-00	Volt.Indic.18-32V	۳
85	EL-T1255.00	Engine Hovr Counter	۳
86	EL-T7097.00 E	Rack	۳
87	EL-T1151 A	IND.Tamp.Unit In Position	۳
88	EL-T198 T	L.SW	۳
89	EL-T1422/K/U	Switch	۳
90	EK-761P-00b	Pr.circuit bord cpl	۳
91	EK-658P-00	WATCH- DOG	۳
92	EK-433BV-00	Serial Receiver Circuit	۳
93	EK-3039LV-00	Pendulum Control	۳
94	EK-2446LV-00	Lining Shord Follow.Up Control	۳
95	EK-1RA11-00	Lining Analogue Control	۳

96	EK-1RZ7-00	Lining Additional .Control	٣
97	EK-120V-00	Lifting Clamps (Hook) Analoge Control	٣
98	EK-601E-002	Diod Control Circuit	٣
99	EK-2365LV-00	Tamping Unit Centralising	٣
100	EK-603E-002	RELAY CONTROL CIRCUIT	٣
101	EL-T595 C	Potentiometer	٣
102	EL-T500 C	Potentiometer	٣
103	EL-T67.00C	Carrier	٣
104	ELB-KVO-0011	Pr.circuit bord cpl	٢
105	EK-173V.01a	Pr.circuit bord cpl	٢



لجنة الأمر الإداري ٦٣ / ٢٠١٨
لتدقيق دفاتر الشروط الفنية